



## لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الإدارية

(الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية (سابقاً) رقم (١٤١) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٧ هـ المعمول بها اعتباراً من ١٣٩٩/٧/١ هـ)



## قرار مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على اللائحة

المملكة العربية السعودية  
مجلس الخدمة المدنية  
الأمانة العامة

رقم القرار : ١٤١  
التاريخ : ١٣٩٩/٥/٢٧ هـ

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .  
وبعد الاطلاع على المادتين (٩) و(١٢٥) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .  
وعلى مشروع اللائحة العامة للمعينين على بند الاجور في الادارات والمصالح الحكومية المرفوعة بخطاب معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رقم ١٠٦/١ وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٠ هـ .  
وبعد الاطلاع على لائحة المستخدمين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠ هـ وعلى توصية اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (٧٠) وتاريخ ١٣٩٩/٥/٢٠ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على مشروع لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الإدارية بالصيغة المرافقة لهذا القرار .

ثانياً : تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١٣٩٩/٧/١ هـ .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
ورئيس مجلس الخدمة المدنية  
فهد بن عبدالعزيز



## (اللائحة)

### مادة (١)

تسري احكام هذه اللائحة على جميع المعينين على بند الأجور في الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة. ويستثنى من ذلك المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وغيرها من الأجهزة الإدارية التي يوافق عليها مجلس الخدمة المدنية .

### مادة (٢)

يقسم المعينون على بند الأجور إلى المجموعات الآتية :

أ- مجموعة العاديين :وهم:

(عمال النظافة والحراسة والمساعد والحمالون والزراعيون والسفريون).

ب-مجموعة الحرفيين: وهم:

(الميكانيكيون والكهربائيون وفارزوا وموزعو البريد والسائقون والمعقبون

والطهاة والسباكون والنجارون).

ج- مجموعة الفنيين المساعدين :وهم : (عمال الأشعة والمختبرات والمستشفيات و المصانع

والورش ومراكز التدريب).

### مادة (٣)

لا يجوز أن يعين على بند الأجور من غير المجموعات المحددة في المادة السابقة ، ويجوز لوزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية إضافة مسميات جديدة لم تشملها اللائحة .

### مادة (٤)

تحدد مؤهلات المجموعات المشار إليها في المادة (٢) من هذه اللائحة على النحو التالي:

#### ١- مجموعة العاديين:

يعين في الفئة (أ) من جدول الأجور المرفق :

- من يملك القدرة على القيام بالعمل على مستوى مبتدئ.

يعين في الفئة (ب) من الجدول المشار إليه:

- من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

يعين في الفئة (ج) من الجدول المشار إليه:

١- من يملك القدرة على القيام بالعمل مع خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ست سنوات .

٢- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن سنتين.

#### ٢- مجموعة الحرفيين:

يعين في الفئة (ب):

١- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع القدرة على القيام

بالعمل على مستوى مبتدئ.



- ٢- الحاصل على خبرة ثلاث سنوات في حرفته .
- ٣- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لا تقل مدتها عن ستة أشهر .

يعين في الفئة (ج):

- ١- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع خبرة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٢- الحاصل على خبرة ست سنوات في حرفته .
- ٣- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لمدة لا تقل عن سنة .
- ٤- من كان حاصلاً على شهادة تدريبية في مجال حرفته لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة ثلاث سنوات .

يعين في الفئة (د):

- ١- الحاصل على شهادة دراسية لا تقل عن الخامسة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ست سنوات .
- ٢- الحاصل على خبرة تسع سنوات في حرفته .
- ٣- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن ستة أشهر في مجال حرفته مع خبرة ست سنوات .
- ٤- الحاصل على شهادة تدريب لا تقل مدتها عن سنة في مجال حرفته مع خبرة ثلاث سنوات .

**٣- مجموعة الفنيين المساعدين:**

يعين في الفئة (ج) :

- ١- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع القدرة على القيام بالعمل وخبرة لمدة لا تقل عن سنة .
- ٢- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة في مجال مهنته .
- ٣- الحاصل على شهادة تدريبية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في مجال مهنته مع خبرة في مجال مهنته لمدة سنتين .

يعين في الفئة (د):

- ١- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .
  - ٢- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن سنة مع خبرة في طبيعة عمله لا تقل عن سنتين .
  - ٣- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة في مجال عمله لا تقل عن أربع سنوات .
- وتعتبر الخبرة لمدة ثلاث سنوات في طبيعة العمل معادلة للشهادة الابتدائية بالنسبة لهذه المجموعة .

مادة (٥)

يجب أن تكون شهادة الدورة التدريبية من جهة تدريبية معترف بها .



#### مادة (٦)

- أ- تمنح العلاوة السنوية المحددة وفق سلم الأجور الملحق بهذه اللائحة، بنقل من يشغل فئة من فئات هذا السلم إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الفئة نفسها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة.
- ب- يمنح العامل علاوة إضافية في الحالات الآتية:-
- ١- علاوة عن كل سنة دراسية فوق المرحلة الابتدائية ينهيها بنجاح أثناء عمله .(١)
  - ٢- علاوة عن كل دورة تدريبية في مجال عمله لا تقل مدتها عن ستة أشهر ينهيها بنجاح أثناء عمله.

#### مادة (٧)

يجوز ترقية المعين على بند الأجور إلى الفئة التي تلي مباشرة الفئة التي يشغلها بشرط أن يكون قد أكمل أربع سنوات على الأقل في الفئة التي يشغلها وتكون الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة ، فإن تساوى اثنان أو أكثر في الأقدمية تقدم من لديه مستوى دراسي أعلى.

ويحصل المرقى على راتب أول درجة في الفئة المرقى إليها ، فإذا كان راتبه يساوي أو يزيد على ذلك منح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

#### مادة (٨)

يسوى وضع القائمين على العمل عند العمل بأحكام هذه اللائحة بأن يوضع في الفئة التي يعين فيها المستجد ويعطى الدرجة التي تساوى مع أجره، فإذا كان يتقاضى اجراً يقع بين درجتين وضع في الدرجة الأعلى منهما، وإذا كان أجره يتجاوز آخر مربوط الفئة التي يعين عليها المستجد ظل في تلك الفئة ويتقاضى أجره مالم يكن قد أتم ثمان سنوات في الخدمة فيوضع في فئة الأجور التي تليها ويعطى أجر الدرجة التي تتساوى مع الأجر الذي يتقاضاه فإذا لم توجد فيعطى الأعلى منها .

#### مادة (٩)

تفوض وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع وزارة المالية والجهة الإدارية ذات العلاقة ما يلي :-

- أ - معالجة أوضاع من يشغلون وظائف بمسميات لم ترد في هذه اللائحة .
- ب - معالجة أوضاع من يتقاضون رواتب أو مزايا تزيد عما هو مقرر في هذه اللائحة .
- ج- تسوية أوضاع المعينين على بند الأجور السابقة على صدور هذه اللائحة بالنسبة للبدلات .
- د- استمرار شاغلي مسميات الوظائف الحرفية والفنية المساعدة في تقاضي العلاوة السنوية المقررة للفئة (د) ولو تجاوز الراتب آخر مربوط المقرر لهذه الفئة .

<sup>١</sup> صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٦٤/١) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٣ هـ والذي قرر ما يلي (يساوى المستخدمون والمعينون على بند الأجور من منسوبي الدولة الذين يلتحقون بالبرنامج المسمى "وزارة بلا أمية" الذي تنفذه وزارة التربية والتعليم- بالدارسين الذين يكملون مرحلة الدراسة بنجاح في برامج محو الأمية وتعليم الكبار من غير منسوبي الدولة المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥٣) وتاريخ ١٣/١٠/١٣ هـ المعدل بقراره رقم (٢٦٤) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٤ هـ).



#### مادة (١٠)

يكون إثبات القدرة على القيام بالعمل بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة ، وتعتبر كل سنة تمضي بعد الحصول على رخصة القيادة بمثابة سنة خبرة ويكون إثبات القدرة بالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادة الفحص أو التدريب أو شهادة الخبرة المعترف بها .

#### مادة (١١)

يعامل المعين على بند الأجور من حيث ساعات العمل والإجازات والعطلات الرسمية والبدلات بما فيها بدل النقل والعلووة الإضافية والمكافأة التشجيعية والتدريب طبقاً لما هو مقرر لشاغلي وظائف المستخدمين . أما من حيث التعويض عن العمل الإضافي فوفقاً لنظام العمل والعمال ، ويستثنى الحراس من ساعات العمل الإضافي.<sup>(٢)</sup>

#### مادة (١٢)

يطبق على المعينين على بند الأجور لائحة الجزاءات و المكافآت النموذجية الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١١٩) وتاريخ ١٢/٤/١٣٩٠هـ وتعديلاتها ، وفي حال اشتراك العامل مع غيره في مخالفة مالية أو إدارية يعاقب عليها بموجب نظام آخر يطبق بحقه ما يطبق على شريكه إذا كانت العقوبة أشد مما تضمنته اللائحة .

#### مادة (١٣)

لا تمس هذه اللائحة الحقوق المكتسبة أو الحقوق الأفضل المنصوص عليها في نظام العمل والعمال والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه .

#### مادة (١٤)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (١٣) أعلاه تلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من قرارات وأحكام سابقة .

<sup>٢</sup> صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٦٤/١ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ ونص على أن ( يكون تعويض المعين على بند الأجور في الجهات الحكومية عند انتهاء خدمته عن إجازته المستحقة له التي لم يتمتع بها - وفقاً لحكم المادة (١١١) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ ) وتتص المادة ١١١ المشار إليها على أن ( للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل).



## (التعويض في حالة الإصابة بعجز صحي أو الوفاة)

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٣٧) لعام ١٤٠٤هـ بالصرف لأسرة المتوفى من المعينين على البند رواتب ثلاثة أشهر كالمستخدمين .
- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٩٧/١) وتاريخ ١٤١٠/٦/١٢هـ ونص على صرف ما يعادل رواتب ثلاثة أشهر لمن تنتهي خدمته بسبب العجز الصحي عن العمل من المعينين على البند .

## (السماح بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة المهن وقيادة سيارات الاجرة والحافلات والشاحنات)

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١٨/١) وتاريخ ١٤١٧/١/١٦هـ بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجور بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة الأعمال الحرفية وقيادة سيارات الاجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يتعارض ذلك مع واجبات أعمالهم.

## (إضافة عدد من الأعمال إلى لائحة بند الأجور)

تم إضافة عدد من مسميات الأعمال بالاتفاق بين وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية والجهات ذات العلاقة في عدة محاضر وفقا للمادة الثالثة من لائحة بند الأجور. والمسميات المضافة هي:

- أولاً : مجموعة العاديين:**
- عامل محطات غسيل وتشحيم أو بنزين .
- قهوجي : ويكون التعيين عليها في الجهات التي يتطلب عملها ذلك .
- قياس : ويشمل هذا المسمى الذين يرافقون المساحين أثناء عملهم .
- عامل أو ملاحظ خدمات عامة ورؤسائه، ويدخل في هذا المسمى عمال الإنارة وجميع مسميات أعمال من يشرفون على العاملين في مجموعة العمال العاديين.
- عامل مطابع : وهو من يعمل في المطابع في غير الأعمال الفنية.
- رشاش مبيدات : ويشمل جميع العاملين في مجال رش المبيدات بجميع أنواعها ومهما اختلفت مسميات أعمالهم .
- مشغل معدات البناء.
- عامل مياه وصرف صحي.
- طابع خرائط وساحب استنسل ومشغل آلات مكتبية : ولا يدخل في هذه الأعمال النسخ على الآلة الكاتبة.
- غسلوا الموتى ، حفارو القبور.
- عمال الطرق: ويدخل تحت هذا المسمى أدلاء ومرشدو الطرق ومراقبو عمال الطرق ورؤساؤهم .
- عمال الصخور : ويشمل العاملين في الصخور سواء في التكسير أو الأفران .
- مشغلو مضخات الحريق.
- مشغلو مضخات المياه أو الصرف الصحي .
- قتالو الحبال .
- ملاحظو العمال.
- مربوا الحيوانات .



- موزعو الإنتاج الحيواني أو النباتي .  
- الحلابون .

### ثانياً : مجموعة الحرفيين :

- الخياطون : ويدخل في هذا المسمى جميع الذين يزاولون أعمال الخياطة .  
- الحلاقون .

- المجلدون : ويشمل هذا المسمى جميع من يزاول عمل التجليد للكتب والدفاتر وغيرها .  
- مأمورو السنترالات أو الهاتف والتلكس .

- الدهانون والمبيضون .

- المبلطون .

- الحدادون أو اللحامون .

- النقاشون .

- السمكريون .

- الزجاجون: وهم من يعملون بالزجاج كقصه أو تركيبه أو إصلاحه أو غير ذلك .

- المنجدون .

- البنائون .

- الغسالون والمكوجيون .

- معمر و البطاريات .

- البنشيريون: وتشمل جميع القائمين بأعمال البنشرة للسيارات والمعدات الثقيلة .

- قارئو العدادات .

- موزعو الفواتير .

- صانعوا الأحذية .

- الخطاطون .

- الرسامون .

- مأمورو المبرقات .

- سائقو الشاحنات والمعدات الثقيلة .

- عاملو صيانة المكيفات .

- قياسوا السيول .

- عمال الخراطة والجلخ .

- الربابنة .

- السروجية – والسائسون .

- عمال الأمن أو السلامة الفنيين .

- موزعو البرقيات .

- فنيو التلفونات .

- فنيو الإضاءة .

- فنيو التسجيل .

- فنيو الديكور .

- مشغلو الرافعات الكهربائية .

- مشغلو المولدات الكهربائية .



- مضايقي : ويشمل هذا المسمى مأمورو الاستقبال ومن يتولون توجيه الدعوات واستقبال الضيوف والإشراف على ترتيب الموائد، ولا يكون التعيين عليها إلا في الجهات التي يتطلب عملها ذلك كالإمارات ، والقصور والضيافات والمراسم .
  - فارزوا البرقيات .
  - فني غاز .
  - مخلص جمركي .
  - مراقبو المباني .
  - حاضنة .
  - رئيس فرقة . ومراقب شبكات المياه أو الصرف الصحي (التعيين على هذه الأعمال يقتصر على مديريات المياه والصرف الصحي) .
  - مأمورو القطارات ومساعدوهم . ( ويشمل هذا المسمى كذلك مأمورو عفش الركاب) .
  - مراقبو المحطات ومساعدوهم : ( ويشمل هذا المسمى كذلك نظار المحطات ومساعدوهم ) .
  - سائقو القطارات ومساعدوهم .
  - مراقبو صيانة الخطوط الحديدية .
  - مأمورو ساحات العربات .
  - الجزارون .
  - معقمو الألبان ومساعدوهم .
  - مشرفو الصيانة .
  - فنيوا صيانة الآلات المكتبية .
  - عامل فخار .
- ثالثاً: مجموعة الفنيين المساعدين:**
- فنيوا الطباعة: ويدخل تحت هذا المسمى جميع الأعمال الفنية المتعلقة بالمطابع كعمال الأوفست ، واليونيتيب وغيرها .
  - المساحون .
  - فنيوا ومعمرو الأسلحة والذخيرة .
  - قياسوا الزيت .
  - المصورون : ويشمل هذا المسمى مصورو التلفزيون والسينما والتصوير الجوي والتصوير الفوتوغرافي والجنائي .
  - ممرض أو ممرضة .



(سلم رواتب المعينين على بند الأجور المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م/ب) وتاريخ  
١٤٣٢/٦/٢٥ هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥ هـ)

العلوة السنوية	الراتب الأساسي															الفئة
	الدرجات															
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
١٢٥	٤٧٥٠	٤٦٢٥	٤٥٠٠	٤٣٧٥	٤٢٥٠	٤١٢٥	٤٠٠٠	٣٨٧٥	٣٧٥٠	٣٦٢٥	٣٥٠٠	٣٣٧٥	٣٢٥٠	٣١٢٥	٣٠٠٠	أ
١٦٥	٥٨٧٠	٥٧٠٠	٥٥٤٠	٥٣٧٥	٥٢١٠	٥٠٤٥	٤٨٨٠	٤٧١٥	٤٥٥٠	٤٣٨٥	٤٢٢٠	٤٠٥٥	٣٨٩٠	٣٧٢٥	٣٥٦٠	ب
٢٠٥	٧١٥٠	٦٩٤٥	٦٧٤٠	٦٥٣٥	٦٣٣٠	٦١٢٥	٥٩٢٠	٥٧١٥	٥٥١٠	٥٣٠٥	٥١٠٠	٤٨٩٥	٤٦٩٠	٤٤٨٥	٤٢٨٠	ج
٢٤٥	٨٥٨٠	٨٣٣٥	٨٠٩٠	٧٨٤٥	٧٦٠٠	٧٣٥٥	٧١١٠	٦٨٦٥	٦٦٢٠	٦٣٧٥	٦١٣٠	٥٨٨٥	٥٦٤٠	٥٣٩٥	٥١٥٠	د

- يقتصر تطبيق هذا السلم على السعوديين فقط ، أما المعينون على البند من غير السعوديين فإن الأجور المتفق عليها عند التعاقد معهم هي الأساس في تحديد أجورهم حتى وإن قلت عن الأجور الواردة في هذا السلم ، ويعتبر هذا السلم هو الحد الأعلى الذي لا يجوز تجاوزه عند إبرام العقد أو تجديده . كما ورد ذلك في قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في هذا الشأن .